



Date: التاريخ:

No. الرقم:

تعليمات

بشأن معايير صرف المكافآت المالية لأعضاء الهيئة الإدارية لمجالس الخدمات المشتركة

	وزارة الحكم المحلي صادر
الرقم:	2490 - 1/11
التاريخ:	14/06/2016

استناداً لأحكام النظام الاساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) لسنة 2016 لا سيما المادة (14) منه
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فإني أقرر ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات حيثما وردت في هذه التعليمات ذات المعاني المخصصة لها في المادة الاولى من النظام
الاساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) لسنة 2016 .

المادة (2)

يصدر الوزير قرار بصرف المكافآت المالية لكل مجلس محدد قيمتها بشكل دوري أو لمرة واحدة بعد تحقق
المعايير الآتية:

- 1- وجود توصية من الهيئة العامة بصرف المكافآت المالية مع مقترح لقيمتها.
- 2- اثبات المقدرة المالية لدى المجلس بصرف المكافآت.
- 3- ادراج المكافآت ضمن موازنة المجلس السنوية.
- 4- توصية من الادارة العامة للمجالس المشتركة تفيد بدرجة أداء المجلس ونشاطه.

المادة (3)

لوزير وقف صرف المكافآت المالية او جزء منها او تخفيضها في أي وقت بناء على المعطيات المستجدة في
أداء المجلس وقدرته المالية.

(2016/6 N.LD)



Date: التاريخ:

No. الرقم:

المادة (4)

لا تصرف المكافآت المالية لأي عضو في الهيئة الإدارية أو للرئيس إلا بعد سداد الهيئة المحلية التي يمثلها كامل التزاماتها المالية تجاه المجلس.

المادة (5)

السقوف المالية للمكافآت المالية

- 1- لا يجوز أن يزيد سقف المكافأة المالية للرئيس (الدورية أو لمرة واحدة) عن 50% من أعلى راتب يصرف لرئيس هيئة محلية عضوة في الهيئة الإدارية.
- 2- لا يجوز أن تزيد قيمة المكافأة المالية لأعضاء الهيئة الإدارية (الدورية أو لمرة واحدة) عن 50% من أعلى قيمة بدل جلسة تصرف لعضو الهيئة المحلية العضوة في الهيئة الإدارية.

المادة (6)

الانقضاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا التعليمات.


المادة (7)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات ويعمل بها من تاريخ صدورها

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: / 2016/6 ميلادية

الموافق: / رمضان / 1437 هجرية



(2016/6 N.LD)